في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر ان كل يحوص على اصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر ش الخطيب **قوله** وكره مجن المجن وزان مقود خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصولجان قال ابن دريد كل عود معطوف الرامن فهو مجن والجمع المجاجن والمجون وزان رسول جبل مشرف بمكة **قوله** وبندق يرمى به الحفرة ونحوها والمراد به ما يوكل ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب اشر من السهام رملي **قوله** وعوم واما الغطس في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز **قوله** بعوض والا فمباح **قوله** لابهام ذلك ادخال البندق قد تقدم انفا ادخال البندق وان فيه تفصيلا بل قال الزركشي قضية كلامهم ان الرمي بالبندق على قوسين انه لا خلاف في جوازه قال وهو اقرب **قوله** الا بمحلل بكسر الاولى سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة **قوله** ان سبق اخذ ما لهما وان سبق لم يغرم شيئا فلا بد من شرط ذلك في صلب العقد ح **قوله** ان سبق بفتح اوله على البنا للفاعل **قوله** وان سبق بضم اوله على البنا للمفعول **قوله** فان سبقهما قال الزركشي والصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما ويجيبا معا او مرتبا ان يتوسط بينهما ويكون مع اولهما او ثانيهما او يجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها اقول حكم الاولين ان ياخذ المحلل الجميع والثالثة لاشئ والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول والمحلل والسابعة للاول والثامنة لاشئ انتهى عميرة واشار اليه الشيخ المولف فان اخرج كل منهما





مالا على انه ان سبق الاخر فهو له الى انه انما يشترط في صحة العقد وجود المحلل اذا كان الشرط منهما اما اذا كان الشرط من غيرهما كقوله من سبق منكما فله من بيت المال او على كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك فلا شئ لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة **قوله** ان ذكرت اي الغاية فان اهملا شيأ من المبدا والغاية او شرطا العوض لمن سبق او قالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد منهما فالعوض له لم يصح للجهل هذا اذا لم يكن عرف والا فلا يشترط شئ من ذلك بل يحمل المطلق عليه اما اذا لم تذكر الغاية في الرامين فلا ياتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على ان يكون السبق لاخرهما رميا فلا غاية صح العقد وبذلك علم انه لا ياتي اشتراط العلم بالمسافة ايضا وعلى ذلك يشترط استوا الفارسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة **قوله** وعلم عوض جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض **قوله** عينا لا دينا حالا او موجلا فلا يصح عقدها بغير مال كالكلب **قوله** اولى مما عبر به عبارته فان قال ارم عشرة ارشاق اي رميات فان كان صوابك اكثر من خطابك ذلك على كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه انتهى مجروفه **قوله** لانه اي ما عبر به وهو عدم الجواز ضعيف كما قاله الم والاصح الجواز وعبارة المولف في ش الاصل عقب ما هنا والاصح ما نقله في الروضة ه